

## المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة

أسبوع الإعلام والصحافة العماني المنعقد في الفترة من ١٩ إلى

٢٠١٣/٥/٢١

### تلميح:

تعتبر الصحافة المرآة التي تُوضح الإيجابيات والسلبيات في كل المجتمعات، حيث تتمتع الصحافة دولياً بالحرية اللازمة لتأدية رسالتها السامية في حماية حقوق المجتمع ومؤسساته.

والأصل أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وان تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه والمفترض أيضاً أن الصحفي مستقل لا سلطان عليه في أداء عمله لغير القانون.

ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس به، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

و للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

ومن الهام جدا الا تفرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات. ولكن هذا لا يعني إطلاق حرية الصحفي دون ضوابط قانونية تحدد مسؤوليته وتحاسبه على أخطائه (إن وجدت)، ومن واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها النظام الأساسي للدولة وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم. وأيضا لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين.

## حق النقد (النقد المباح):

النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، وحق النقد يستند أساسا إلى نص دستوري هام ارسى هذا النص قاعدة من قواعد الحريات وهي حرية الكلمة والتعبير والقول وهو نص المادة ٢٩ من النظام الأساسي للدولة والتي تقضى بأن ((حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون)).

فالنقد حق للأفراد يستعمله من يشاء بدون مسئولية مادام قد عمل في الحدود التي رسمها القانون والنقد هو تعليق على تصرف وقع فعلا أو حكم على واقعة مسلمة.

## حالة إبادة النقد:

في النقد البناء مصلحة للمجتمع إذ أن الناقد عندما يتعرض لواقعة معينة معلقا عليها ومفندا جوانبها بالرأي فيها وتجريحها أن كان هناك مجالا لهذا بالحق حتى يستطيع الجمهور أن يتفهم حقيقة الواقعة وصحتها ومثالبها وكشف ما قد يعترئها من إنحرف أو فساد وهنا تتحقق مصلحة المجتمع التي هي فوق مصلحة الفرد الذي قد يصيبه الضرر من جراء هذا النقد، فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تحدد دائرة العدوان المعاقب عليه، ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه، فالقانون يحمي شرف الشخص واعتباره، وإذا تناول الناقد عملا علميا أو فنيا أو أدبيا ، فقدر قيمته وكشف عن عيوبه وقارن بينه وبين غيره من الأعمال ، وفضل بعضها عليه ، دون أن يتعرض لشخصية صاحبه فلا يقوم بذلك القذف ، ولو كشف الناقد عن هذه الشخصية.

## لإبادة النقد لا بد من توافر شروط أربعة وهي:

١. أن يكون النقد مستندا على واقعة ثابتة ومعلومة.
٢. أن تكون الواقعة مما يهم الجمهور.
٣. أن يكون النقد متعلقا بالواقعة وحدودها.

٤. توافر حسن النية.

**- أما عن الشرط الأول:** أن يكون النقد مستندا على واقعة ثابتة ومعلومة:

إذا كان الناقد يعتقد صحة الواقعة التي ذكرها او يعتقد صواب الرأي الذي أبداه وكان هذا الاعتقاد مستندا الى التحري الواجب على من كان في مثل ظروفه ، فإنه يستفيد من الإباحة.

وحق النقد هو حق مطلق طالما تعلق هذا النقد بواقعة معلومة لدى الجمهور وسواء تعلقت تلك الواقعة بأعمال الموظف العام او من في حكمه او بغيره لان الوقائع طالما كانت مشهورة ومعلومة لدى الجمهور وتعلقت بمصلحة هامة تهتم الناس يصح للناقد أن يتناولها بالتجريح، وخطأ الناقد في رأيه لا يخرج من دائرة الإباحة ، ولقاضي الموضوع أن ينظر الى إعتقاد الناقد في صحة نقده وتناوله للموضوع مثار النقد.

**- الشرط الثاني:** أن تكون الواقعة مهمة بالنسبة للجمهور :

لا بد أن تكون الواقعة محل النقد من الوقائع التي تهتم الجمهور اى يتصل النقد بشأن عام من أعمال تهتم الجمهور وبالتالي يخرج من دائرة الإباحة الحياة الخاصة للأفراد إلا بقدر ما هو متصل بالشأن العام.

**- الشرط الثالث:** أن يكون النقد مستندا الى الواقعة ملتزما حدودها:

يجب أن يكون الناقد مستندا الى واقعة معينة في نقده يتناولها بالتجريح والتفنيد وإبداء الرأي فيها ونقدها وان يبدي وجهه نظره فيها سواء كان معها او ضدها لكن لا يخرج عن الواقعة الى شخص المجني عليه او تجريحه او النيل منه او التشهير به.

## - الشرط الرابع: توافر حسن النية:

يشترط لأباحه النقد أن يتم النقد بحسن نية، أي أن يعتقد الطاعن بصحة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه وان يكون هدفه من النقد تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو التجريح للدفع بالإعفاء من العقاب لتوافر حسن النية.

أن للمتهم أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بتوافر حسن النية فيما قرره من عبارات نقد وان يدلل على ذلك بكافة الطرق وهذا الدفع دفع جوهري لما يترتب عليه إذا دلل عليه المتهم وأثبتته أن يعفى من العقاب ، وان يدلل على أن النقد كان يستهدف المصلحة العامة.

## عناصر حسن النية:

أولاً: أن يكون الناقد مستهدفاً للمصلحة العامة.

ثانياً: إعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها رأيه.

وإذا توافرت عناصر حسن النية كان النقد مباحاً سواء كان رأي الناقد صائباً أو خاطئاً طالما أنه قد عبر عنه بعد التروي والتعقل، ويفترض دائماً حسن نية الناقد ويكون على سلطة الاتهام أن تثبت أن النقد لم يكن حسن النية ولها أن تستمد هذا الدليل من قسوة عبارات النقد وعدم تناسبها مع الواقعة موضوع التعليق أو من تصرف قام به الناقد قبل نشر مقاله.

## الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة:

### قانون الجرائم:

جرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال:

- المادة ١٢٦ (الطعن في حقوق السلطان وسلطته أو عابه في ذاته).
- المادة ١٣٥ (في النيل من مكانة الدولة المالية).
- المادة ١٧٣ (إهانة الموظف).
- المادة ١٨٢ (الإفتراء).
- المادة ٢٠٩ (في إنتهاك حرمة الدين).
- المادة ٢٦٩ بدلالة المادة ٣٤ ( إهانة الكرامة).

## قانون المطبوعات والنشر:

المادة ٢٥ : نشر ما شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة، و التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

المادة ٢٦ : نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة، ونشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٧ : نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي للبلاد.

مادة ٢٨ : نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية.

المادة ٢٩ : نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، وتحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات.

المادة ٣٠ : نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد. إلا اذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.

المادة ٣١ : نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد لمجتمع.  
المادة ٣٢ : نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من نفس المصدر.  
المادة ٣٣ : تناول الصحف المواضيع التي تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٤ : نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة تتضمن موادا محظور نشرها وفقا لأحكام الفصل الرابع من ذات القانون و نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور، أو نشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية يرجع إلى وزارة التراث القومي والثقافة.

## أركان الجريمة الصحفية:

١- الركن المادي: ويتمثل في النشر ويكون ذلك من خلال الكتابة في الصحيفة بمعنى أن يكتب في الصحيفة ما هو غير مشروع أو تمتع عن كتابة ما هو واجب.

وتتوافر وسائل العلانية بالكتابة إذا ما توافرت شروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: التوزيع.

الشرط الثاني: العرض.

الشرط الثالث البيع أو العرض للبيع بالتوزيع.

فلا يتحقق ركن العلانية إلا بالتوزيع وهو النشر لكن توزيع وتسلم صور من المکتوب أو المطبوع إلى أشخاص معينين وذلك بقصد الإذاعة والنشر لا تعتبر العلانية متوافرة إذا تم توزيع الكتابة على شخص واحد ذلك لان العلانية تتطلب التوزيع أي الذبوع والانتشار سواء بتسليم نسخة واحدة إلى عدة أفراد بالتتابع أو بتسليم عدة نسخ الى عدة أفراد بلا تمييز.

٢- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي وهو توافر النية الجرمية في ارتكاب الفعل مع العلم بعدم مشروعيته.

والقصد الجنائي في الجرائم الصحفية لا بد من توافر عنصرين:

الأول: علم الصحفي بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه.

الثاني: انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور واتجاه إرادة الصحفي إلى الإذاعة والنشر على جمهور الناس وأن تتجه إرادته إلى إذاعة تلك العبارات على جمهور الناس دون تمييز، ويقع عبء إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم النشر على عاتق الادعاء العام أو المدعي بالحق المدني - وللمتهم إثبات العكس.

### كيف يتم إثبات الجريمة الصحفية:

الأصل أن الإثبات يتم بكافة الطرق القانونية وفي جرائم الصحف يكون الإثبات فيها بمجرد حدوث النشر وهنا يقع عبء الإثبات على المتضرر الذي يجب عليه أن يثبت حدوث العلانية فيما يتعلق بالخبر بمعنى أن تكون الصحيفة مجهزة للبيع أو مبيعه بالفعل لأن العلانية تعد شرطاً لإثبات جريمة الصحيفة لأنها الركن المادي للجريمة .

### مسؤولية الصحفي الجنائية:

من المسلم به أن الجريمة ظاهرة متنوعة، فكما يمكن أن ترتكب من قبل شخص أحمى جاهل، يمكن أن ترتكب كذلك من قبل شخص على مستوى عال من التعليم، وذلك ما يظهر جلياً من خلال الجريمة الصحفية، فهذه الأخيرة يمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع مخالف للقانون ومعاقب عليه بما تقضي به مواده.

ولقد أشدت الجدل في الآونة الأخيرة حول الأخلاق المهنية للصحافة وحدود النقد المباح الذي يمارسه الصحفي خاصة حينما يتعلق الأمر بأعراض المواطنين وسمعة الأفراد والعائلات ونشر الإجراءات القضائية أثناء التحقيق ومراحل المحاكمة.





## طبيعة المسؤولية الجنائية للصحفي:

رغم الصعوبات التي اعترضت تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة فإنه قد تم تجاوز تلك الصعوبات بإيجاد نظريات فقهية تعددت أنظمتها من المسؤولية المبنية على الإهمال، إلى المسؤولية التضامنية، ثم المسؤولية بالتتابع، وهذا التعدد نتيجة للصعوبات التي تعترض نظام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، خصوصا مسؤولية مدير النشر وهل يمكن اعتباره فاعلا أصليا أم مشاركا؟ أم أن المسؤولية في هذه الحالة تخضع للقواعد العامة.

كما تطرح مسألة السر المهني وكثرة المتدخلين صعوبة تستدعي إيجاد حل، في حين تدعو الحاجة إلى معرفة موقف القانون من هذه الإشكالات، وهو ما سنوضحه من خلال العنصري الآتيين:

## الأول: التفسيرات الفقهية للمسؤولية الجنائية للصحفي:

أعتبرت التشريعات الحديثة الإرادة الإجرامية أساسا للمسؤولية الجنائية، فقد أصبح من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، وأن المسؤولية الجنائية شخصية، بمعنى أنه لا يسأل عنها إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم وفقا للقانون في ارتكابها، وأنه لا يمكن توقيع العقاب إلا على من كان فاعلا للجريمة أو شريكا فيها.

ونرى أن السؤال التالي: هل المسؤولية الجنائية للصحفي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية؟ أم تخضع لقواعد خاصة؟ يطرح نفسه ليلقى حلا من خلال النظريات الفقهية التي انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات يؤسس كل منهم للمسؤولية الجنائية وفق وجهته الخاصة.

هذه النظريات سوف نتناولها من خلال المسؤولية المبنية على الإهمال ثم المسؤولية المبنية على التضامن ثم المبنية على التتابع.

## أولاً: المسؤولية المبنية على الإهمال:

يحاول أنصار هذه النظرية أن يحملوا المدير أو الناشر أو الطابع المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تقع عن طريق النشر بصفة شخصية، وبناءً على الإهمال الذي قد يحصل منهم محاولين بذلك عدم الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية التي تقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ.

وتقوم هذه النظرية على أساس تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناه إهماله القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، ووفقاً لهذه النظرية يسأل مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها و أساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في الوظيفة.

ونجد في الفقه الفرنسي موقفاً متشدداً يجعل من مجرد وقوع الجريمة وإسنادها إلى الفاعل عدم جدوائية البحث عن الركن المعنوي فيها لأن المسؤولية قائمة بمجرد النشر الذي حصل.

أما موقف بعض التشريعات العربية فيبدو لنا جلياً أنها أخذت بنظرية المسؤولية بالتتابع دون باقي النظريات الفقهية الأخرى، في حين ينتقد بعض الفقهاء هذه النظرية معتبراً أنها تجعل من الخطأ قرينة قاطعة لا تترك مجالاً لنيه وذلك في قولهم: (( هذه الحلول تجعل القرينة قاطعة وتوصد الباب أمام كل محاولة لنيها من خلال حسن النية، أو الدفع بانتفاء الإهمال، وهكذا فإن الخطأ التنظيمي المفترض لا يقوم على أساس نفسي فهو لا يعدو أن يكون حيلة قانونية تغطي حقيقة الخطأ لدى المخالفات)).

## ثانياً: المسؤولية التضامنية:

تقوم هذه النظرية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعل لها، استناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يبشره أي منهما .

ويعتبر أنصار هذه النظرية أن طبيعة التضامن في المجتمع ينتج عنها التضامن في المسؤولية كما يلي: (( هناك نوع من التضامن في العمل يترتب عليه التضامن في المسؤولية الجنائية، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة وليكن رئيس التحرير)) ، ويتم التمييز بين الأشخاص العاملين في الجريدة فيما يشكل جريمة نشر، ويرى أنصار هذه النظرية أن المسؤولية الجنائية يتحملها أي من الأشخاص المذكورين باعتباره فاعلا أصليا لها، لكونه لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، وإذا كان قد ساهم مع شخص آخر في النشر الذي يعتبر جريمة صحفية يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أو شريكا .

### ثالثاً: المسؤولية بالتتابع:

جاءت هذه النظرية على أنقاض سابقتها (نظرية الإهمال، ونظرية التتابع) بطرح جديد للمسؤولية الجنائية ينبنى على التتابع وذلك وفقاً لما يلي: ((تقوم هذه النظرية على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب)). .

ويتم في إطار ذلك التركيز على أشخاص رئيسيين قبل اللجوء إلى غيرهم كما يلي: ((ويسأل عن الجريمة - كقاعدة عامة - ثلاثة أشخاص بالدرجة الأولى وهم: المؤلف فإذا لم يعرف المؤلف سئل رئيس التحرير وهو الناشر، وإذا صدر المقال بدون مؤلف ودون بيان للناشر وهو المدير المسؤول أو رئيس التحرير سئل الطابع)). أما إذا تعذرت معرفة أي من هؤلاء الثلاثة انحسرت المسؤولية إلى الجائلين والموزعين والملصقين .

ونشير هنا إلى أن هذه النظرية أخذت بها بعض التشريعات الدولية مع الاختلاف فيما يتعلق بالمسؤول الأول، فمنهم من يجعله مدير النشر، أو رئيس التحرير أو كاتب المقال.

## الثاني: الصعوبات والحلول في المسؤولية الجنائية للصحفي:

إن تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية (مبدأ الشخصية) في المجال الإعلامي - جرائم الصحافة - تعترضه صعوبات كثيرة نظرا لكون انجاز الصحيفة يستلزم تدخل العديد من الأشخاص مما يشكل صعوبة في تحديد أو التوصل إلى الفاعل مما يكون سببا في الخروج على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

ومن أبرز هذه الصعوبات التعامل مع الإشكال المطروح المتمثل في اعتراف القانون بالسر المهني، الأمر الذي يثير مخاوف كبيرة لأن بعض المقالات والكتابات قد تصدر بدون اسم أو غير موقعة، إضافة إلى كثرة المتدخلين في عمل الصحيفة مما يصعب معه تحديد الفاعل الأصلي. هذه الإشكالات سوف نعالجها من خلال الصعوبات (فقرة أولى) ثم الحلول القضائية (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى: صعوبات المسؤولية الجنائية:

تطرح المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة إشكالات لأن الجريمة الصحفية يساهم ويشارك فيها العديد من الأشخاص، إضافة إلى التزام مدير النشر بالحفاظ على السر المهني، وسوف نركز في هذه الفقرة على إشكاليين يتعلقان بالسر المهني وكثرة المتدخلين.

### أولا: السر المهني:

يطرح السر المهني إشكالا في مجال جرائم الصحافة إذ أن القانون الجنائي يعاقب على إفشاء السر المهني بشكل عام إلا في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك.

((إن فكرة سر المهنة واحترامها تهدف إلى حماية الحياة الخاصة التي يكتشفها المعني بالأمر أثناء القيام بعمله، أما الأسرار التي يصل إليها فلا تعدو المس بالمصالح العامة وبحق المواطنين في معرفة الخبر والرأي، بحيث لا يعقل أن تظل في طي الكتمان)).

إن الصحافة في جميع أنحاء العالم تنادي وتتمسك بحقها في كتمان مصادر أخبارها، وأسماء الكتاب الذين ينشرون بها مقالات لا تحمل توقيعاتهم، وإن تمتع المسؤول عن الجريدة بحقه في عدم الإفصاح عن أسماء الأشخاص الذين يكتبون مقالات أو ينشرون أخبارا لا يقتصر على هذا الحد فقط بل يتجاوزه إلى حقه في كتمان مصادر أخباره.

## ثانيا: كثرة المتحفظين:

يقوم على إنجاز الصحيفة فريق عمل يلزم كل عنصر من عناصره بأداء عمل محدد داخل الصحيفة في سياق مترابط الالتزام بين كل الأعضاء يجبر كل منهم على أداء دور معين حتى تخرج الجريدة بدورها المعهود. ((إن الصحيفة أو النشريات الدورية أصبحت في هذه الأيام مشاريع ومؤسسات ضخمة ذات طابع إعلامي وتجاري واقتصادي في وقت واحد، وصارت المنجزات العلمية التي توافرت في هذا الزمن للصحافة والكتابة والطباعة بصفة عامة أمرا يجل عن الوصف، وأصبحت الصحف تصنع في أكثر من دولة في وقت واحد، وذلك بفضل المنجزات العلمية في هذه المهنة.

وأصبح هذا يعني كميات هائلة من الأموال يعز على الفرد الواحد في غالب الأحيان تمويلها، ومن ثم أصبح الأمر بالنسبة للصحيفة لا بد أن يتولاها ويديرها مجموعة من الأشخاص والأموال الضخمة في شكل جمعية أو شركة وأحيانا تكون الدولة ذاتها)).

إن هذا التفاعل الحيوي والنشاط الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات الإعلامية (المكتوبة) يطرح صعوبة في تحديد الفاعل والشريك من بين العاملين مما يشكل مخاوف كبيرة ((ويثير هذا التداخل مشكلة تحديد الفاعل والشريك إذ أنه قد يحدث في بعض الأحيان عدم معرفة الفاعل المرتكب للجريمة الصحفية، وحسب القاعدة العامة (مبدأ شخصية المسؤولية) بحيث يجب عدم إسناد الجريمة لأي شخص خلاف الفاعل، وقد يكون المساهم في الجريمة معروفا ويمكن ضبطه، فلماذا لا نعاقبه حفاظا على سلامة الوطن، أي حفاظا على الاعتبارات المصلحية (لا القانونية)).

وبما أن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية تقضي إلى أن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن الفعل الذي ثبت بالدليل أنه ساهم أو شارك فيه فإن تطبيق هذه القواعد في

مجال جرائم الصحافة سيجعل بعض الأشخاص في منأى عن العقاب مع ارتكاب جرائم، وذلك حالة عدم معرفة مدير النشر، أو رئيس التحرير، أو الكاتب مثلاً. من هنا أخذت بعض التشريعات بالمسؤولية بالتتابع.

## الفقرة الثانية: الحلول القضائية:

إن النظريات الفقهية السابقة التي حاولت إعطاء تفسير للأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة أفرزت حلولاً منها ما هو تشريعي ومنها ما هو قضائي سنتحدث عنه في هذه الفقرة.

## أولاً: فكرة النيابة القانونية:

مؤدى هذه الفكرة التي جعلت أساساً لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو اعتبار الشخص الذي باشر الفعل المكون للجريمة ممثلاً في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها إن هذه الفكرة أرادت أن تجعل المسؤول الأول في الجريمة مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة باعتباره نائباً عن الشخص الذي ارتكب الفعل (حيث تطبيقاً لذلك إذا وقعت الجريمة من الأول - الصحفي - فإنها تنسب للثاني - المسؤول عن الجريمة - واعتبرت بذلك جريمة، ويعتبر هنا المدير الطرف السلبي في ارتكاب الجريمة إذا امتنع عن القيام بواجب الإشراف والرقابة أي منع ارتكاب الجريمة الصحفية).

إلا أن هذه الفكرة وجه لها نقد يتلخص في ((إن قانون العقوبات لا يعرف مثل هذه النيابة في تحمل المسؤولية الجنائية والعقاب وأن المنطق القانوني يرفض بشدة القول بأن بعض الأشخاص ينوبون عن غيرهم في اقتراف الجرائم وفي تحمل المسؤولية عنها، هذا فضلاً عن أن هذا القول ينطوي في الواقع على مخالفة صارخة لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، ومن ناحية أخرى في العلاقة بين من يباشر تنفيذ الجريمة وبين الشخص الآخر المسؤول عنها)).

## ثانياً: الخضوع الإداري:

يمكن تعريف الخضوع الإداري في إقرار مسؤولية الشخص جنائياً عن فعل الغير بأن كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات عليه من التزامات تتصل بنشاطه، كما يقبل تبعاً لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها .

غير أن بعض فقهاء القانون يرى ما يلي: ((وهذه المسؤولية باعتبار أنها تعني القدرة على تحمل نتيجة العمل والمحاسبة عليه، ولا يمكن بحال أن تتسع للتفسير الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ أنها ليست ثمرة الاتجاه الإداري، وإنما هي بحق أثر قانوني يترتب عن تحقق أركان الجريمة، طبقاً لنموذجها القانوني من غير أن يكون لإرادة الفاعل دخل في ترتيب هذا الأثر وفارق بين اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، وهو أمر لا شك أن القانون يعترف به، واتجاه هذه الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وهو أمر ليست له قيمة قانونية)).

وفي الحقيقة أنه قد ساد لدى بعض القضاء الفرنسي أن مسؤولية الشخص جنائياً من خلال النصوص التي تقرها على أساس من فعل الغير إنما هي مسؤولية مفترضة نتيجة لركن معنوي مفترض كذلك سواء اتخذ هذا الركن صورة القصد أو الخطأ من طرف الشخص المسؤول .